خطاب الكراهية بين الأديان السماوية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

د.الزيـــن تـــيراب إسمـــــاعيل
أستاذ مساعد – قسم القانون - جامعة أم درمان الإسلامية

المستخلص:

خطاب الكراهية يعبر عن جانب سالب في طبيعة الإنسان ناتج عن تراكمات فطرية ، نفسية ، اقتصادية، اجتماعية ومعرفية تطغي علي طبيعة السماحة وفضيلة العفو والإنصاف لتنتج ظلما وبغضا مقيتا وانتقاما وكراهية مدمرة علي مستوي الفرد والمجتمع والدول. ويكون أثر خطاب الكراهية أعظم خطرا وأشد تأثيرا عندما يتخذ وسائل ذات قدسية واحترام اجتماعي وروحي وإنساني واسع مثل الأديان وقيم العدالة و سلطة الحق، ويوظفها بشكل خاطئ لبث الكراهية. لكن لحسن الحظ أن خطاب الكراهية يمكن مجابهته عبر سن التشريعات وتعزيز قيم العدل والمساواة وقيم التدين الراشدة. وهو ما عملت علي إبرازه الورقة ، حيث عملت الورقة على التعريف بمفهوم خطاب الكراهية وعلاقته ببعض المفردات المشابهة. وناقشت الورقة خطاب الكراهية لدي أتباع الديانات السماوية. وتم عرض محتوي المواثيق الدولية والإقليمية في خطاب الكراهية. وقد تناولت الورقة آثار خطاب الكراهية والفرص المتاحة لمجابهته. وفق المنهج الاستقصائي التحليلي - هدفت الدراسة في مجملها إلى تحقيق قدر عال من المعرفة بمحتوي خطاب الكراهية وتأثيراته علي المستويات المختلفة في حياة الفرد والجماعة والدولة والعالم بأسره. حيث تبرز من خلال ذلك أهمية الدراسة في إبراز تأثير خطاب الكراهية علي الأمن والسلام علي كافة مستوياته وتفريعاته. وقد خلصت الدراسة إلى ضبط وتحديد مفهوم خطاب الكراهية ، وبيان ارتباطه بخلق الإنسان ومدلول الفطرة، علاوة علي أخذ خطاب الكراهية لجملة من الأشكال والصور وما يترتب عليه من آثار وإمكانية مدافعته والحد من مخاطرة آثاره.

كلمات مفتاحية: خطاب . الكراهية . الأديان . المواثيق . الدولية.

Abstract:

Hate speech expresses a negative aspect in human nature resulting from innate، psychological، economic، social and cognitive accumulations that overwhelm the nature of tolerance and the virtue of forgiveness and fairness to produce injustice and abhorrent hatred، revenge and destructive hatred at the level of the individual، society and countries. The impact of hate speech is more dangerous and more effective when it takes means with sanctity and broad social، spiritual and human respect، such as

religions، the values of justice and the authority of truth، and uses them wrongly to spread hatred. But fortunately، hate speech can be confronted by enacting legislation and promoting the values of justice، equality and the rational values of religiosity. This is what I worked on highlighting in the paper، where the paper worked on defining the concept of hate speech and its relationship to some similar vocabulary.The paper discussed hate speech among the followers of the monotheistic religions. The content of international and regional conventions was presented in hate speech. The paper dealt with the effects of hate speech and the opportunities available to confront it. According to the analytical investigative approach - the study aimed in its entirety to achieve a high level of knowledge of the content of hate speech and its effects on different levels in the life of the individual، the group، the state and the world at large. Through this، the importance of the study emerges in highlighting the impact of hate speech on security and peace at all levels and ramifications.

Keywords: speech. The hatred .religions. charters. International.The studyconcluded by controlling and defining the concept of hate speech، and explaining its connection to human creation and the meaning of instinct، in addition to taking hate speech to a number of forms and images، and the effects that it harbors and the possibility of defending it and reducing the risk of its effects.

مقدمة:

تحمل لنا صفحات التأريخ البشري إلى الواقع المعاصر صورا لا تحصي ولا تعد من ضروب الفساد الإنساني في القتل والتنكيل وإشاعة الكراهية والدمار في كل مكان. حيث لا يعترف الإنسان بكل هذا الجرم ولا يعتبر، بل يكرر ذلك دوما وبصور أبشع. بل يجتهد في إيجاد المبررات لمخالفاته تلك، فينسبها إلى غيره من الخصوم المفترضة كالشيطان حينا، أو يسعي لشرعنتها أحيانا أخري ونسبتها إلى الدين. وكل ذلك لأجل أن يحرر لنفسه صك ويبرءها جملة من إثم ذلك وقبحه وشناعته، في الوقت الذي يدينه فيه الخالق بفعل لك أصالة وبكامل الإرادة، ﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [1] ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ الشورى: ٣٠ [2] ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴾ [3]

لكن ليس كل التأريخ الإنساني بهذه الكراهية والبشاعة، فقد برز خلال حقب مختلفة من الحياة البشرية مصلحين دافعوا عن قيم الخير والمحبة والود بين الناس ، بل ساقوا هذه الروح من الحب إلى سائر المخلوقات رفقا وعفوا وتصالحا بين مكونات الحياة جميعها. وبين هؤلاء وأولئك كان الدين حاضرا ومؤثرا، بل كان هو الرافعة والمرجعية عندهم والشماعة. فانحراف الفهم عند مروجي منهج الكراهية جعلهم يوظفون الدين لإسباغ القداسة علي دعواهم، بينما كان المصلحين يستمدون قيم الخير والتسامح من ذات النص الديني.

وهو ما تبحثه الورقة، حيث يتناول المبحث الأول فيها مفهوم الكراهية، بينما يتناول الثاني الأثر الذي يترتب علي الكراهية، ونقدم من خلال المبحث الثالث فرص مجابهة خطابات الكراهية والتعصب الديني.

أهمية الدراسة واسبابها ومنهجها:

تتمثل أهمية الدراسة في ان موضوع خطاب الكراهية يشكل محور اساسي في حياة الفرد والمجتمع والدولة بما له من تأثير كارثي على أمن واستقرار الحياة سياسيا واقتصادية وامنيا واجتماعيا.

وهي الاسباب التي دفعتني لدراسة خطاب الكراهية بالتقصي والتحليل؛ لكشف خطورته وايضاح آثاره وتحديد إمكانية وآليات مدافعته والتقليل من آثاره.

مفهوم الكراهية وأنواعها :

أولا: تعريف الكراهية:

الكراهية من كره، خلاف الرضا والمحبة واليسر[4]. وهي تشير عموما إلى الرغبة في تجنب وعزل، نقل وتدمير الشيء المكروه. وقد جاء تعريف الكراهية في مبادئ «كامبدن» بأنها» حاله ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضدة»[5]. جاء في مبادئ «كامدن» الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة، أن الكراهية هي» حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده»[6].

أما خطاب الكراهية فهو يعني كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو او الإقليمية ، الدعوة إلى العنف أو التحريض عليه أو تبريره أو نشر الإشاعات بحق أي شخص من شأنها إلحاق الضرر بجسده أو ماله أو سمعته.

ثانيا: أنواع الكراهية:

هنالك وجه شبه وفروق بين الكراهية وبعض الصفات المشابهة لها تتمثل في:

الإباء: وهو الامتناع عن أطيان الشيء مع القدرة علي أتيانه مع قدرته علي ذلك ترفعا وتنزها لأن ذلك ليس من شيم الفضلاء، كما في قول القائل ولو أرادوا ظلما أبينا، بمعني أننا امتنعنا عليهم أن يظلموا ولم يرد أنا نكره ظلمهم أياه لأن ذلك لا مدح فيه، كما قال تعالي ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[7]. أي يمتنع من ذلك ، مع أنه يكره المعاصي ويأباها[8].

البغض:

البغض يستخدم في مجال مغاير لما يستخدم فيه الكره ونطاق مختلف عنه أيضا، حيث تقول أبغض فلان بمعني أنك تبغض إكرامه ونفعه[9].

نفور الطبع:

إن الكراهة تأتي ضد الإرادة ونفور الطبع ضد الشهوة، كما في شرب الدواء رغم انعدام الشهوة له بالإرادة لنفعه المرتجى[10].

ولا شك أن الكراهية صفه ملازمه للإنسان بكل صورها وأنواعها ولا تكاد تنفك عنه مطلقا، إلا القليل الذي يستطيع كبح جماح وازع الكراهية وتغليب قيم الخير والمحبة عليها. وهي تتعدد وتتنوع وفقا لتعدد النشاط والعلاقات البشرية خاصة تلك المواطن التي تدور حول المكاسب والنفع وتدور حولها المنافسات وتتأجج فيها نشوة الغلبة والانتصار. ونكتفي في هذه الدراسة بذكر ما يلي:

كراهية الظلم:

وهو ما يولده غياب العدل بكل صوره سواء علي مستوي الأفراد أو الجماعات أو الأمم، وهى ظاهرة تذخر بها المجتمعات البشرية بسبب حب التملك والسيطرة والسطوة والاستعلاء ولا تخلو من أنانية الذات وانتفاء وازع الرحمة والشفقة والأخوة. ومثل هذه الكراهية تعتبر كراهية سببية، أي لها مسببات موضوعية وزوالها يعتمد علي انتفاء مسبباتها، حيث تزول كراهية المظلوم للظالم بمجرد رد المظلمة أو التصالح والتسوية في المظلمة.

كراهية الأنانية:

وهذا النوع يعتبر الاخطر من نوعه لأنه يقوم علي الوهم والهواجس المريضة التي لا تستند علي أي أساس من الحقيقة والموضوعية، لأن صاحبها يحاول أن يبحث له عن مبررات لهواجسه وتصرفاته المرضية الموجودة في دواخله حتى قبل حدوث التدافع بينه وبين من يكره ، أي أن فعل الكره عنده كائن وقائم قبل حدوث السبب. حيث لا تقف أنواع الكراهية عند هذه المذكورة بل تتعداها إلى كافة مناحي الحياة، مثل الكراهية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القومية، الدينية، الطائفية والعنصرية.

المبحث الثاني: خطاب الكراهية لدي أتباع الأديان السماوية:

من غير المقبول القول بنسبة خطاب الكراهية لفكرة الأديان السماوية ونصوصها المجردة من المصدر الإلهي، لأن ذلك مستحيل في ذات الله. لكن الواقع أن المراد هنا فهم وممارسة النص المقدس من معشر المتدينين، حيث يمثل ذلك التعاطي البشري مع النص الإلهي المقدس كسب بشري عرضه لكل صور القصور والمخالفات والنقائص، سواءً ذلك القصور ناتج عن الجهل والنسيان، أو العمد في المخالفات ، فكل ذلك سمات بشرية متأصلة في الذات الإنسانية. وبناء علي ذلك فقد عجت الساحة الفكرية بالكتابات عن صور المخالفات التاريخية والمعاصرة التي وقعت من أتباع الأديان السماوية وباسم الدين، نتيجة لمخالفات الفهم المقاصدي السليم والتدين الراشد. حيث ورد التحريف في نصوص اليهودية والمسيحية بالقدر الذي جعل الديانتين يفقدان جوهر رسالتهما، الأمر الذي أوجد المبرر لرسالة الإسلام الخاتمة في أن تنزل بخطاب عام للعالمين وتحمل خاصية الحفظ الإلهي للنص المقدس من التحريف، حتى لا تتكرر تجربة التحريف التي طالت الإنجيل والتوراة علي القرآن الكريم. لكن سلامة القرآن الكريم من التحريف جابهتها تحديات انحراف العقل المسلم عن الفهم السديد لمراد النص ومقصده، مما جعل الإسلام يجابه تحديات كبيره في مسيرة خطابه، حيث ظهرت جماعات التطرف الديني والتكفير التي تمارس صنوف من خطابات الكراهية الدينية

ضد المسلمين وغير المسلمين. وفيما يلي نتابع بإيجاز صور من التسامح الديني لدي اليهودية والمسيحية والإسلام، كما نعرض في ذات المقابلة صور من خطابات الكراهية لإتباع هذه الديانات علي التوالي.

أولا: اليهودية:

عرف اليهود من قبل رسالة موسي عليه السلام بميولهم إلى فكرة النقاء العرقي، ومن بعد الرسالة – رغم تمردهم علي تعاليم اليهودية وقتلهم لأنبيائهم - كانوا يرون أنهم شعب الله المختار، وأبناء الله وأحباؤه. وقد أهلتهم هذه التركيبة النفسية المعقدة إلى لعب دور منقطع النظير في التمرد علي الدين والعبث بنصوصه وتسخيرها لصالح خطابات الكراهية الدينية والقومية [11]. وقد برز ذلك من خلال أن التحريف الذي طال النصوص المقدسة كان يذهب إلى الكراهية الدينية والقومية والعرقية التي تسخر من الآخر وتمارس في حقه كافة صور الكراهية والتمييز. ومن ذلك ما جاء من النص علي استئصال غير اليهودي وإقامة اليهودي مكانه «...وصعد الشعب إلى المدينة كل رجل مع وجهه وأخذوا المدينة، وحرموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف» [12]. و «يدك علي قفا أعدائك يهوذا جرو أسد» [13]. و «لن نترك حيا وأي شيء يتنفس» [14].ويميزون حتى أرضهم بأنها أرض الرب التي اختارها لهم كشعب مختار ومميز علي غيره من الشعوب «أرض الرب» [15].

لكن الواقع يثبت بطلان هذه الدعوات من الكراهية وتبخرها عند مواجهتها بالمحتوي المقدس الأصلي لليهودية، الذي يفيد سماحة الرسالة وإنسانيتها المطلقة، وعدم قبولها لكافة صور الكراهية و البغض المتصل بأسس التمييز سواءً القومي أو الديني أو العرقي أو الطائفي «لا تشتهي بيت أحد ولا حقله ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئاً مما لسواك»، وجاء في نص آخر «ابتعد عن الكلام الكذب ولا تقتل البريء والبار، لأنني لا أبرر المذنب»[16] وجاء في نص آخر التأكيد على عدم القتل خاصة البريء «إن قالوا تعال نكمن للقتل ونترقب ضحية بريئة لا تسير حيثما يسيرون»[17].وهذه مجرد إشارات من جملة نصوص لا يسمح حيز الورقة لإيرادها، وهي واضحة الدلالة علي منهج التسامح والعفو، ونبذ الكراهية والظلم بكافة أشكاله وأنواعه.

ثانيا: المسيحية:

لقد كان سبب الكراهية في خطاب وسلوك أتباع المسيحية ناتج عن التطرف والغلو في فهم طبيعة الدين المسيحي، فذهبوا إلى القول بألوهية عيسي عليه السلام حينا، وبنوته لله أحيانا أخري. حيث حملهم هذا التعصب والغلو والتطرف الديني إلى إثارة الكراهية ضد أتباع الديانات الأخرى سيما اليهودية والإسلام. وأصبغوا هذه الكراهية بصبغة الدين الأمر الذي جعلهم يعملون علي صياغة النصوص لتتماشي مع تصوراتهم المتسمة بروح الكراهية والتعصب الديني. ومن ذلك ما أصدره الإمبراطور قسطنطين من قانون يقضي بإحراق كل يهودي يلقي علي من اعتنق اليهودية حجرا، ثم عدل العقاب إلى مصادرة الأملاك، وإن تزوج يهودي بمسيحية يعدم فوراً. أما في شأن الوثنيين فقد صدر قانون «تيودوسيوس» الذي ينص علي الإعدام كعقوبة للملحدين من غير المسيحيين، وقد تم إعدام أول ضحية إسباني بالقانون عام 358م[18]. أما في حق الإسلام فقد قال مارتن لوثر «أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن المليء بالأكاذيب والخرافات والفظائع»[19]. وقال القديس توما الأكويني «لقد أغوي محمد الشعوب من خلال وعوده لهم بالمتع الشهوانية،...ولم يؤمن

برسالته إلا المتوحشون من البشر الذين كانوا يعيشون في البادية»[20]. وكتب أحد المفكرين الألمان «لقد صور المسيحيون الأوربيون محمد اً صلي الله عليه وسلم رجلا عاش حياة داعرة وتجاوز خبثة كل حدود الدناءة والانحطاط»[21]. لقد أظهرت هذه النصوص مشكلة عميقة لدي أتباع المسيحية في قبول الآخر ومبادئ الحرية وكافة القيم والحقوق البشرية، حيث تفيد هذه النصوص منتهي الكراهية الدينية والقومية، وإنتفاء روح التسامح والحرية الدينية.

أما النص الأصلي في الدين المسيحي فيعلي من قيم التسامح والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية لجميع البشر دون كراهية أو تمييز علي أي أساس ديني أو قومي أو عنصري. «أحبوا أعداءكم وباركوا لأعنيكم وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم» [22]

.و»وإنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع... لا عبد ولا حر» [23]. والنصوص في هذا المضمون أكثر من تورد في هذه الورقة المحدودة.

ثالثا: الإسلام: الإسلام يعني الاستسلام والانقياد والطاعة لله، وقد تميزت رسالة الإسلام بأنها رسالة لجميع البشرية[24].﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [25]

، وأنها رسالة يسر ورحمة وتسامح وقبول للآخر،﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [26]

.(كلكم لآدم وأدم من تراب)، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ [27]

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [28]وجاء عن النبي ﷺ في حجة الوداع، من خلال الخطبة التي حملت خلاصة وجوهر أحكام الإسلام وأهمها، (حديث يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على لعربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوي) [29]

وبالمقابل تنبذ الكراهية والبغض والعنف ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [30]

وقال ﷺ (إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [31].أن التكاليف الدينية في الإسلام تقوم علي دفع الحرج والمشقة والكراهية، وجلب المصلحة والتسامح (ما جعل عليكم في الدين من حرج). لذلك تعتبر مقاصد الشريعة وأصول الفقه من من المعالم التي يهتدي بها الناظر في إنزال الأحكام الشرعية علي الوقائع العملية، بحيث يجب أن يحقق الحكم مصلحة ويدفع مفسدة عن العباد في منظور كلي لحفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال، وهو ما يعرف بالمصالح الكلية والحقوق الأساسية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسانية.

من مسببات مظاهر الكراهية والغلو في الإسلام، تحميل النص من القرآن والحديث ما لا يتناسب ومقاصد الدين، وكذلك الذهاب في بقية التكاليف الشرعية بما لا يتوافق وتحقيق المصالح ودفع المفاسد وإشاعة السلام والتسامح ونبذا الكراهية والتباغض[32]. كما أن ما جابهه الإسلام من كراهية مبكرة من أتباع اليهودية والمسيحية كما تقدم، علاوة علي كراهية أهل الأوثان من العرب، قد أنتج مناخ كراهية مضادة من بعض أتباع الإسلام موجهة منهم لمصادر الكراهية الأولي، ثم تطور هذا النهج إلى أن أصبح نهج كراهية ممتد داخل الفكر الإسلامي، يقوم علي تصور جمع بين كراهية المسلم وغير المسلم. وهو ما يعرف بجماعات التطرف والتكفير والخروج.

المبحث الثالث: خطاب الكراهية في المواثيق الدولية:لقد أنتجت الكراهية الدينية والقومية فظائع لا تنسي من ذاكرة العالم، منها تجربة الحربين العالميتين التي كلفت البشرية ما يصعب علي الخيال تصوره من الفظائع. ومن الدروس المستخلصة لتلك التجربة القاسية، بروز قناعة لدي الجميع بأن الكراهية هي سبب كل تلك الكوارث، ويجب العمل علي محاربتها بكل الصور حتى لا تتكرر مأساة ثالثة لا تبقي ولا تذر. وقد تترجم ثمار ذلك في العمل الدولي علي صياغة مواثيق دولية تكتسب الاحترام والرضاء والقبول من كافة مكونات الأسرة الدولية وتكون قواعد قانونها حائزة علي الإلزام والعمومية والتجريد. ونتناول في هذه الدراسة الموجزة ما جاء عن ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد عبر الإعلان عن محتوي مناهضة الكراهية في التأكيد علي مبادئ الحرية كقيم جوهرية وحقوق أساسية تثبت للإنسان ولا تنفصل عنه، وبالمقابل يحظر انتهاكها تحت أي مبرر بما في ذلك اغتراف أي نشاط مناقض لها من قبيل التمييز والظلم والاضطهاد وغيرها من صور الانتهاكات. قد جاء في الإعلان(حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء) [33]. كما قرر الإعلان (الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه) [34]. و(كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض علي تمييز كهذا) [35]. و(لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر وممارستها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة) [36]. و(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية) [37].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق:

تجاوز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التفصيل في النصوص الواردة في الإعلان العالمي بمزيد من الشرح والتفصيل عن مضامين الحقوق المنصوص عليها خاصة فيما يتعلق بإظهار تجريم خطاب الكراهية الدينية وذلك من خلال نصا المادتين 19،18. فالفقرة الأولي من المادة 18 أكدت علي أن «لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو علي حده»، أما المادة 20 فقد ذهبت إلى حظر أية «دعاية للحرب وأية دعوة إلى لكراهية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف». وقد وضعت الفقره3 من المادة 19 للعهد الخاص بالحقوق قيود وضوابط ممارسة هذه الحقوق بما يراعي حقوق الغير، وحدود المصلحة العامة، والأمن العام، والنظام والآداب، والصحة العامة، بشرط أن تبين هذه القيود في تشريعات محدده وتخضع للمراقبة من قبل الأجهزة الداخلية والخارجية حتى لا تصبح ذريعة

لانتهاك جوهر هذه الحقوق وإفراغها من محتواها، وما يؤكد علي ذلك وضع هذه الاستثناءات ضمن حيز الضرورة والتي تفيد خلاف الأصل والوضع المعتاد ومن أميز خصائص الضرورة أنها تمارس ضمن أضيق نطاق من حيث الموضوع والظرف. وقد جاء النص علي ذلك «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلي ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة». وقد أكد التعليق العام رقم(13) للجنة حقوق الإنسان علي تقييد الحق الوارد في المادة 20بأن تكون القيود ضرورية، ووفقا للقانون، وأن تكون بهدف حماية حقوق أخري محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثا: الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري 1965:

جرائم التمييز العنصري شكلت خلال الحقبة الأولي للأمم المتحدة أكبر تحدي من صور الكراهية الموروثة من تركت الحربين العالميتين، لذلك جاءت اتفاقية منع كافة أشكال العنصرية معبره عن الاهتمام العالمي الذي وجدته هذه الجريمة، بحكم أنها المسبب الأخطر لجرائم الكراهية القومية والدينية. فقررت العاهدة حظر خطاب الكراهية بقولها «تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء علي كل تحريض تمييزي وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..» [38].

رابعا: المواثيق الإقليمية:الواقع أن الأحكام المتعلقة بالمواثيق الدولية نجدها تتكرر عند الأجهزة الدولية تدريجيا من الأعلى إلى الأدنى، ولذا نجد النص علي خطاب الكراهية قد تم اعتماده ضمن المواثيق الأوربية والأمريكية والأفريقية والعربية تباعا، حيث ورد في المادة 17،10من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[39]. واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[40]، ضمن نص المادة 13. والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادتان 9،2[41]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب 2004، المواد 35،27،26،4 [42].

المبحث الرابع :آثار الكراهية وفرص مجابهتها :

أولا: آثار الكراهية:

تترتب علي الكراهية مخاطر مدمرة، نفسية ومادية، تطال آثار قوتها الكارثية الفرد الطبيعي والمجتمع، علاوة علي الكيانات المعنوية من الدول والمؤسسات، وذلك بحكم أن الكيانات المعنوية تخضع في إدارتها إلى سلوك الفرد الطبيعي الذي يتولى أمر تحريك الحياة والنشاط في دواليبها المختلفة، وبذلك تتأثر المؤسسات سلبا وإيجابا بسلوك الفرد، فالمؤسسة التي يوجهها الفرد إلى العمل في دهاليز البغض والكراهية فهي كيان ينبض كراهية وشرا في ذاته، وتصيبه آثار هذه الكراهية في مجمل نشاطه وسلامته. أما تلك المؤسسة التي تعمل تحت إدارة الفرد المتسامح والمتصالح، فلا شك أنها تنتج بيئة تنبض بالحب والحيوية والفعالية الإيجابية التي تؤثر في إنتاجها وعلاقاتها وسلامتها. ولذلك تظهر في هذه الدراسة الآثار موزعه علي الشخص

الطبيعي والمعنوي بصوره تجمع بين صفتيهما جمعا تاما بناءً علي ما تقدم. بحيث نتيجة هذه الآثار تصيب الاثنين معا. ويجب أن تحمل الآثار السالبة الناتجة عن الكراهية إلى الشخص الفاعل في الكراهية بحكم أنه المتسبب بتصرفاته في مشاعر وسلوكيات الآخرين تجاهه، حيث يتولد عن فعل الكراهية جملة من المثالب تصيب الشخص الطبيعي والمعنوي علي السواء فتفقده قيمة السعادة والرضاء، وتجعله يشعر ببرودة في التعامل والتعاطي بإيجابيه مع غيره، كما يفقده معني الصداقة والأخوة والحميمية ويعيش في عزله نفسية ومادية، حيث يهجره الآخرين بسبب متاعبه التي يسببها لهم ويعيش في أزمة قاتلة مع الضمير. عطفا علي عدم النجاح في الحياة الاجتماعية بكافة أشكالها، الشعور بالحزن وعدم الرضاء المستمر، الافتقار إلى الحيوية والطاقة الإيجابية التلقائية في الحياة اليومية، الشك في العلاقة مع الآخرين، تبديد المشاعر في تلك السلبية وعدم إحراز التوازن مع الإيجابي منها، الحساسية المفرطة تجاه المواقف التي تظهر سيما حينما تصدر تلك المواقف من الذين يحمل تجاههم مشاعر غير إيجابية، يتخذ اللوم ذريعة في حياة من يكره، اتخاذ الموقف الدفاعي في كالتصرفات لنيل أكبر قدر من الحقوق، التركيز حول أهمية الذات وإغفال ضرورة تقدير الآخرين حتى يحدث التفاعل والتقارب الاجتماعي، عدم القدرة علي التسامح أو نسيان أو نسيان أحداث أو مواقف كان لها مردود سلبي، عدم القدرة علي التفاؤل، غياب التعلم واكتساب المهارات والخبرات لعدم تقبل ما يفعله الآخرين. كما جاء عن بن القيم(البغض والكراهة أصل كل ترك ومبدوءة) [43]. وجاء عن الغزالي(أعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق، فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق. وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة)[44].

أما تلك الأضرار الجسدية التي من خاصية الشخص الطبيعي فتتمثل في: ارتفاع ضغط الدم، السكر، ضعف الجهاز المناعي، الصداع النصفي وازدياد القابلية عنده للإصابة بأمراض السرطان.

ثانيا: فرص مجابهة خطاب الكراهية:

إن مجابهة خطاب الكراهية ومدافعته تحتاج إلي دراسة عوامل ومسببات الكراهية وتحديدها وتشخيصها ابتداء، وهي إما أن تكون عوامل شخصية مرتبطة بتراكم ذاتي متعلق بشخص من يصدر عنه هذا الخطاب، أو متصلة بعوامل ثقافية ومعرفية فكرية. فالأولي الغالب فيها أنها عوامل نفسية مرضيه لا يقر بها صاحبها بل يمارس كل الوسائل لإخفائها والتظاهر بخلافها مع افتعال ذرائع وهميه للتغطية علي حقيقة الدوافع، وبذا تصعب المعالجة لصعوبة تشخيص جذور المرض ومسبباته. كمن يقطع علاقته بشخص بادعاء أنه تآمر علي الإيقاع به، لكن في الواقع هو يشعر بتفوق الأول عليه في استثمار الحياة وحيازة القلوب واستمالتها ويري بأنه الأولي بذلك، مما يدفعه لحياكة خيوط الوقيعة بصاحبه لمسببات مفتعله بعيده عن الواقع الموضوعي. وأمثلة ذلك تترا علي مستوي الأفراد والجماعات والدول. أما الثاني فيتشكل نتيجة لتراكمات حضارية وثقافية وفكرية محدده ومظهره التنافس علي الكسب بادعاء الصواب لذاته وخطأ الآخر المطلق، حيث تنعدم النسبية هنا وقبول الآخر ليحل مكانها الأنا والإقصاء وعدم الاعتراف الذي يولد روح الكراهية والبغض المدمر. ومثالها يتجسد في أصحاب التطرف والغلو من الديانات، والطوائف، والمذاهب السياسية والفكرية. ولعل من التدابير الفعالة التي تتبع لمجابهة مخاطر خطاب الكراهية بمظاهره المختلفة، هي التدابير القانونية والإعلامية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الفعالة.

1. التشريع:

نصت الماده1/12 من مبادئ كامندن علي وجوب أن تتبني جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية علي أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا علي التمييز أو العداء أو العنف خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

1. أن كلمة الكراهية أو العداء تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة؛
2. إن كلمة دعوة تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية؛
3. إن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعة القومية او العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز او العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛
4. إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينه لا يشكل خطاب كراهية؛
5. علي الدول أن تمنع الإنكار أو التقاضي عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية علي النحو المبين في 1/12؛
6. علي الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عند ما يشكل ذلك خطاب كراهية علي النحو المعرف في 1/12؛
7. علي الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقة نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ1/12 لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار؛
8. علي الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه».

2. الإعلام:

يلعب الإعلام بمكوناته المختلفة(الرقمي والاجتماعي) وسيط فعال وقالب موصول له القدرة علي صناعة خطاب يناهض الكراهية، إذا ما تم رفدة بمادة القيم الوسطية الرشيدة المرتكزة علي المبادئ الإنسانية المشركة والمستلهمة لمنهج الحوار والتسامح وقبول الآخر.

3. السياسة:

تقف النظم السياسية وراء كل تفاعلات المجتمع الدولي والوطني، وبقدر ما اتسم النظام السياسي بالرشد والعدل والشفافية، كلما ساد الرضا والتسامح والود، وكلما كان النظام مستبد وفاسد كلما شاعت الكراهية والبغض سواءً علي مستوي الدول أو المجتمعات المحلية. لذلك يعتبر عامل الحكم الرشيد من أنجع وسائل مدافعة خطاب الكراهية.

4.الاقتصاد:

الفوارق الكبيرة في امتلاك الثروات تعتبر من مسببات الغبن والكراهية علي صعيد الدول والمجتمعات، لذلك يجتهد العالم في تقليص الفوارق الاقتصادية حتى لا تتسبب في صناعة طبقات اجتماعية غاضبه علي بعضها تتبني خطاب الكراهية للتعبير عن قضيتها.

5.**الحكمة والتسامح**: كل المصلحين الذين غيروا الحياة كان منهجهم قائم علي ركائز الحكمة والعفو والصبر والتسامح، حيث لم يملكوا قلوب وعقول أتباعهم بسبب البذل المادي، وإنما بلين الجانب وصفاء القلب وبذل الحب والبعد عن الغلظة والكراهية ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (45)

﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. إن كسب القلوب يتطلب الألفة والتسامح وإعلاء قيم الخير والفضيلة والحب دون تمييز.

الخاتمة:

خطاب الكراهية من المفردات التي تشكل محور اهتمام بالغ علي مستوي الفراد والمجتمعات والدول بحكم ما تلغي به من ظلال علي طبيعة الحياة واستقرارها الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويأخذ خطاب الكراهية صورا وأنماطا وأشكالا متعددة ومن أخطرها ذلك الذي يوظف النص الديني لشرعنه خطاب الكراهية واضفاء قدسية عليه. لكن من حسن القدر أن خطاب الكراهية يأتي خلافا للأصل من قيم التسامح والتسامي والعفو وقبول الآخر، مما يتيح قدرا عاليا لمجابهته بتعزيز القيم الإنسانية المشتركة والانتصار لمبدأ الأخوة والفضيلة. حيث ينتج عن كل ذلك حيز واسع من الفرص لمدافعة خطاب الكراهية ومحو آثارة عبر سن التشريعات التي تحقق العدالة والمساواة ، علاوة علي تعزيز السياسات والأعلام الهادف.

النتائج:

1. خطاب الكراهية له ارتباطات وجذور عميقة مع الإنسان ضمن بذرة الخير والشر الكامنة في النفس البشرية و فطرة هداية النجدين.
2. مفهوم خطاب الكراهية مرتبط بمفردات أخري تتقاطع معه في بعض السمات.
3. يأخذ خطاب الكراهية العديد من الصور والأشكال والدوافع والمسببات .
4. يشكل خطاب الكراهية تحدي لاستقرار البشرية، سيما أن الواقع يثبت تراجع الإرادة في مجابهته.
5. يستقل خطاب الكراهية اسم الدين والرب، العدل والفروسية والخلاص وغيرها من ادعاءات القيم الزائفة.
6. هنالك ثمة فرص لمجابهة خطاب الكراهية ومحو آثاره.

التوصيات:

1. تتطلب مجابهة خطاب الكراهية بصوره المختلفة اجتهاد كبير من أصحاب الوسطية الدينية ومؤسسات المجتمع الدولي علي السواء بحمل خطورة الكراهية محمل الجد والعمل علي مجابهتها عبر إعلاء قيم الوعي والتسامح وتعزيز المشترك الإنساني.
2. مدافعة خطاب الكراهية تتطلب اتخاذ اجراءات تشريعية وسياسية واجتماعية واعلامية.
3. إعلاء قيم التسامح وإشاعة قيم العدل والمساواة تشكل أسس فعالة لمحاصرة خطاب الكراهية.

المصادر والمراجع:

(1)القرآن الكريم.
(2)الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الدكتور أصيل يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي.
(3) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون.
(4)مبادئ كامدن .
(5) Camden Principles
(6)الفروق اللغوية، ابوهلال العسكري الحسن بن عبدالله.
(7)(ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، حنفي المحلاوي.
(8)(الإسلام والآخر- من يعترف بمن؟، ومن ينكر من؟!، د. محمد عمارة.
(9)سفر يشوع.
(10)سفر التكوين.
(11)سفر التثنية.
(12)أوشع.
(13)سفر الخروج.
(14)(محاكم التفتيش ، د. رمسيس عوض.
(15)صور الإسلام في التراث الغربي، هوبرت هير كومر- جيرنوتروتر، ترجمة ثابت عيد.
(16)إنجيل متى.
(17)سفر الأمثال.
(18)تأصيل الحوار الديني ، د. محمد الفاضل بن علي اللافي.
(19)مسند الإمام أحمد بن حنبل.
(20)(التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، سالم البهنساوي.
(21)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(22)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(23)الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري(1965-1969).
(24)الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1950-1953).
(25)اتفاقية سان خوسيه، 1969م.
(26)الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981-1986).
(27)الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب(2004-2008).
(28)الجواب الكافي، بن القيم.
(29)إحياء علوم الدين، ابو حامد محمد علي محمد الغزالي.

الهوامش:

(1)سورة المائدة الآية30.

(2)سورة الشوري، الآية 30.

(3)سورة البقرة، الآية 11.

(4)أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق الدكتور أصيل يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1999م، ج6، ص 153. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ج5، ص 172-173.

(5)مبادئ كامدن، مبدأ 12.

(6)Camden Principles، op. cit. ،Principle 1.12

(7)سورة التوبة، الآية 32.

(8)ابو هلال العسكري(الحسن بن عبد الله بن سهل)، الفروق اللغوية، مطبعة القدسي بمصر ، ص 8.

(9)الفروق اللغوية، ص 104.

(10) الفروق اللغوية، ص451.

(11)حنفي المحلاوي، ملامح: التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعه الأولي 2003، ص 185 وما بعدها. د. محمد عمارةالإسلام والآخر- من يعترف بمن؟، ومن ينكر من؟!، .مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

(12)يشوع: 6-21/20.

(13)تكوين:49-9/8.

(14)سفر التثنية، 60.

(15)أوشع:3/9.

(16)سفر الخروج (23: 7).

(17) أمثال (1: 15).

(18)حنفي المحلاوي، ملامح التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، مرجع سابق، ص 124.

(19)حنفي المحلاوي، ملامح التسامح والعنف والإرهاب في الأديان السماوية، القاهرة ، عالم الكتب ، ط1 2003 ، ص126.

(20)د. رمسيس عوض، محاكم التفتيش ، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون تأريخ للنشر ، ص 34.

(21)هوبرت هير كومر- جيرنوتروتر، ترجمة ثابت عيد.صور الإسلام في التراث الغربي، ص 67 وما بعدها.

(22)إنجيل متى (5: 44).

(23)سفر الأمثال (22: 2).

(24)د. محمد الفاضل بن علي اللافي، تأصيل الحوار الديني ، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولي 2004، ص 140

(25)سورة المؤمنون، الآية 52.

(26)سورة الأنبياء، الآية 107.

(27)سورة البقرة، الآية، 143.

(28)سورة البقرة، الآية 185 .

(29)محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1417هـ – 1996م ، ص145.

(30)سورة البقرة، الآية 256.

(31)مسند الإمام أحمد بن حنبل،215/1.

(32)سالم علي امام البهنساوي، التطرف والإرهاب في المنظور الإسلامي والدولي، دار الوفاء، 2004، ص 39.

(33)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2. والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(34)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

(35)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7.

(36)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18

(37)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19

(38)الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري(1965-1969)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106ألف (د20-)، المواد 4،5.

(39)الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان(1950-1953)، المواد 17، 10.

(40) اتفاقية سان خوسيه، 1969، المادة 13.

(41)الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981-1986).

(42)الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب(2004-2008).

(43) بن القيم، الجواب الكافي، ص192.

(44)ابو حامد محمد علي محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المطبعة العثمانية 1352هـ - 1933 ،ج2، ص157.

(45)سورة آل عمران، الآية،159.